

الفصل الخامس - مجلس حقوق الإنسان



محة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان

ما هو مجلس حقوق الإنسان؟

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60 للجمعية العامة، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى اللجنة من قبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة عضواً ومقرها جنيف. ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات، ويستطيع أيضاً أن يعقد دورات استثنائية. وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة

والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعّال لحقوق الإنسان وتعميمها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة.

وفي 18 حزيران/يونيه 2007 وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على مجموعة من التدابير تقضي بأن تشكل الإجراءات والآليات والهياكل القائمة أساساً لأعماله في المستقبل. وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتُمدت باعتبارها **القرار 1/5** تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي وأدخلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. ويُحدّد القرار 1/5 أيضاً طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للاستعراض الدوري الشامل وينشئ عملية لاستعراض وترشيح وتحسين جميع ولايات الإجراءات الخاصة.

كيفية التواصل والعمل مع مجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته

أقرت الجمعية العامة في القرار 251/60 بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى على الأصعدة

الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتستند مشاركة المراقبين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، في دورات المجلس إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تراعى في اللجنة السابقة. وهذه الممارسات والترتيبات لا تزال في مرحلة التطور والتكوين ويتعيّن على المجلس أن يكفل "مساهمة [المراقبين] بأكبر قدر من الفعالية"^(*).

وفي حين أن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أمر مطلوب لاعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الإنسان فإن المنظمات غير الحكومية بدون هذا المركز وعناصر المجتمع المدني الأخرى تستطيع أن تساهم في الأعمال الشاملة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته بعدة طرق. وبالإضافة إلى ذلك تذاغ اجتماعاتها بالبلث المباشر على إذاعة الإنترنت للمفوضية، وتتوفر مجموعة واسعة من الوثائق والمعلومات في **صفحة الاستقبال للمجلس و الشبكة الخارجية**. أما المعلومات الخاصة بكل دورة فتُنشر عادة في صفحة الاستقبال قبل الدورة العادية بأسبوعين.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:

<http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook>

ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

جهات الاتصال الرئيسية فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان



فرع مجلس حقوق الإنسان
فرع مجلس حقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix , 14-8
CH-1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: +41 (0)22 917 92 56
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 11

وحدة المجتمع المدني
وحدة المجتمع المدني في المفوضية
مفوضية حقوق الإنسان
OHCHR Civil Society Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix , 14-8
CH-1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: +41 (0)22 917 90 00
البريد الإلكتروني: civilsocietyunit@ohchr.org

لأغراض الطلبات أو المعلومات المتعلقة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مقر الأمم المتحدة
قسم المنظمات غير الحكومية
دائرة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
United Nations headquarters
NGO Section
United Nations Department of Economic and Social Affairs Section
1480-One UN Plaza, Room DC-1
نيويورك، NY 10017
رقم الهاتف: +1 212 963 8652
رقم الفاكس: +1 212 963 9248
البريد الإلكتروني: desangosection@un.org

مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مكتب اتصال المنظمات غير الحكومية
مكتب المدير العام
United Nations Office at Geneva (UNOG)
NGO Liaison Office
Office of the Director-General
Office 153, Palais des Nations
avenue de la Paix, 14-8
CH-1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
تليفون: +41 (0)22 917 21 27
رقم الهاتف: +41 (0)22 917 05 83
البريد الإلكتروني: ungeneva.ngoliason@unog.ch

ترد معلومات الاتصال الرئيسية لكل آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان في الأقسام ذات الصلة في هذا الفصل

ما هو مجلس حقوق الإنسان؟

الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان

أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان، التي ظلت لأكثر من 60 سنة محوراً لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في آذار/مارس 2006 في دورتها الثانية والستين. وتشكل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساساً لأعمال المجلس.

وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن. ويؤكد إنشاء المجلس أيضاً التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بهدف كفالة التمتع الفعّال بجميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وفي القرار 251/60 كُلفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها إذا استلزم الأمر. وكان على المجلس أن يستكمل هذه المهمة في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى. ويتعيّن أيضاً أن تكون أساليب المجلس:

- شفافة ومنصفة وغير متحيزة؛
- موجّهة نحو إحراز النتائج؛
- تمكن من إجراء حوار صادق؛
- تسمح بمناقشات متابغة توصياته وتنفيذها؛
- تسمح بتفاعل موضوعي مع آليات المجلس.

وسوف تستعرض الجمعية العامة مركز المجلس في غضون خمس سنوات(23).

مجموعة تدابير مجلس حقوق الإنسان - بناء المؤسسات (القرار 1/5)

في 18 حزيران/يونيه 2007 وافق المجلس، بعد سنة من اجتماعه الأول وفي أعقاب فترة مكثفة من عملية "بناء المؤسسات" على مجموعة من التدابير التي تحدّد إجراءاته وآلياته وهياكله. واعتمد المجلس هذه المجموعة من التدابير باعتبارها القرار 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة(24)، وشملت هذه المجموعة من التدابير ما يلي:

- جدول أعمال وإطار جديد لبرنامج العمل؛
- أساليب عمل جديدة ونظام داخلي جديد يستندان إلى القواعد الموضوعية لأغراض لجان الجمعية العامة؛
- إجراء الشكاوى (الذي حل محل الإجراء 1503)؛
- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)؛
- مبادئ وعمليات وطرائق لتوجيه سير أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة؛
- معايير لمواصلة استعراض ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدها وتحسينها.

كيف يعمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته وولاياته؟

العضوية

تتألف عضوية المجلس من 47 دولة يتم انتخابها بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة. وعند انتخاب الدول الأعضاء يؤخذ في الاعتبار سجل حقوق الإنسان للدول المرشحة وتعهداتها الطوعية والتزاماتها بشأن حقوق الإنسان. وتخدم الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات ولا يحق لها أن تُنتخب مرة أخرى مباشرة بعد فترتين متعاقبتين.

وإذا ارتكبت إحدى الدول الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن تعلق حقوق عضويتها في المجلس.

للإطلاع على قائمة الدول الأعضاء في المجلس في الوقت الحاضر، يرجى زيارة هذا القسم في الموقع الشبكي للمفوضية



(23) انظر القرار 251/60، الذي تتطلب فيه الجمعية العامة أيضاً من المجلس أن يستعرض أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

(24) القرار 1/5 أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها 219/62.

الاجتماعات

بينما كانت اللجنة السابقة تجتمع مرة واحدة فقط لما مجموعه ستة أسابيع في السنة فإن المجلس ينعقد في قصر الأمم في جنيف بسويسرا في ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع. وتُعقد الدورة الرئيسية للمجلس (أربعة أسابيع) عادة في شهر آذار/مارس.

ويمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو، إذا أيد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل⁽²⁵⁾. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان المجلس قد عقد سبع دورات استثنائية⁽²⁶⁾.

وينظّم المجلس أيضاً مناقشات خبراء وأنشطة خاصة لتعزيز الحوار والفهم المتبادل بشأن قضايا محدّدة. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان المجلس قد عقد ستة أنشطة من هذا النوع⁽²⁷⁾، بما في ذلك مناقشات سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁸⁾ وإدماج المنظور الجنساني في أعمال المجلس وأعمال آلياته⁽²⁹⁾.

الولايات والآليات

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس دورياً باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض. ويهدف الاستعراض إلى استكمال أعمال هيئات المعاهدات لا أن يكون ازدواجاً لها. ويُنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره عملية تتألف من عدة خطوات في إطار دورة زمنية من أربع سنوات:

- إعداد معلومات تستند إليها الاستعراضات (بما في ذلك المعلومات التي تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقارير الوطنية) وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وملخص

⁽²⁵⁾ يتطلب عقد دورة استثنائية دعماً من عدد أقل من الدول في المجلس عما كان عليه الحال في اللجنة (ثلث 47 عضواً مقابل أغلبية 53 عضواً). وقد عقدت اللجنة خمس دورات استثنائية فقط.

⁽²⁶⁾ ثلاث منها بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة (تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2006 وكانون الثاني/يناير 2008)، وواحدة بشأن لبنان (أب/أغسطس 2006) وواحدة بشأن دارفور (كانون الأول/ديسمبر 2006) وواحدة بشأن ميانمار (تشرين الأول/أكتوبر 2007) ودورة استثنائية مواضيعية عن الأزمة الغذائية العالمية (أيار/مايو 2008).

⁽²⁷⁾ اثنتان بشأن اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخولها حيّز التنفيذ (آذار/مارس 2007 وحزيران/يونيه 2008) وواحدة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها (حزيران/يونيه 2008) وواحدة عن الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان (آذار/مارس 2008) وواحدة بشأن الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان (آذار/مارس 2008) وواحدة بشأن الأشخاص المفقودين (أيلول/سبتمبر 2008).

⁽²⁸⁾ من المقرر أن تنعقد المناقشة الأولى أثناء الدورة العادية العاشرة للمجلس للتركيز على التدابير القانونية الرئيسية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وقد طُلب من المفوضية أن تُعد دراسة مواضيعية بشأن هذا الموضوع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني بين آخرين.

⁽²⁹⁾ انظر القرار 30/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007. وكان الاجتماع الأول بشأن مسألة العنف ضد المرأة قد عُقد أثناء الدورة الثامنة وتآلف من فريقين للمناقشة: أحدهما عن العنف ضد المرأة والآخر عن الوفيات النفاسية. وفي أيلول/سبتمبر 2008 عقد المجلس فريق مناقشة بشأن إدماج منظور جنساني في أعماله.

- الوثائق المقدّمة من أصحاب المصلحة، وتعدّه المفوضية أيضاً؛
- الاستعراض ذاته، الذي يجري في إطار فريق عامل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبعة والأربعين، ويجتمع في ثلاث دورات سنوياً لمدة أسبوعين في كل منها⁽³⁰⁾.
- النظر في وثائق نتائج الاستعراض واعتمادها في المجلس في دوراته العادية؛
- متابعة قيام الدولة موضع الاستعراض بتنفيذ نتائج الاستعراض.

ويمكن أن يشارك في بعض هذه الخطوات أصحاب المصلحة المعنيون، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمنظمات الإقليمية وممثلو المجتمع المدني.

للاطلاع على معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل يرجى الرجوع إلى الفصل السابع (الاستعراض الدوري الشامل) من هذا الدليل ويرجى زيارة القسم الخاص بالاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية



باء - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية هي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد حُلّت محلّ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، وتعمل باعتبارها مستودع أفكار للمجلس، وتركز أساساً على الدراسات وعلى تقديم المشورة استناداً إلى بحوث تجرى بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس.

وفي حين أن اللجنة لا تستطيع أن تعتمد قرارات أو مقررات أو أن تنشئ هيئات فرعية بدون تصريح من المجلس فإنها تستطيع أن تشير على المجلس في صدد ما يلي:

- تعزيز كفاءته الإجرائية؛
- دعم الاقتراحات البحثية في نطاق أعماله.

وتتألف اللجنة الاستشارية من 18 خبيراً ينتخبون بصورة متناسبة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (أي أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية وبلدان أخرى). ويخدم الأعضاء بصفقتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات وبحق لهم إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط⁽³¹⁾. وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورتين كل سنة لما مجموعه عشرة أيام عمل وتستطيع أن تعقد دورات مخصصة إضافية بموافقة المجلس.

للحصول على المعلومات الجارية عن اللجنة الاستشارية، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بها في الموقع الشبكي للمفوضية



⁽³⁰⁾ يستعرض الفريق العامل المعني بالاستعراضات الدورية الشاملة 16 دولة في كل دورة - أو ما مجموعه 48 دولة كل سنة.
⁽³¹⁾ ومع ذلك يوصى القرار 1/5 على أن يخدم في المدة الأولى ثلث الأعضاء لمدة سنة واحدة ويخدم ثلث آخر لمدة سنتين من أجل توزيع جميع الأعضاء على عضوية اللجنة.

جيم - إجراء الشكاوى

يتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف. ويستند هذا الإجراء إلى الإجراء 1530 الذي كانت تطبّقه اللجنة السابقة بعد تحسينه لكفالة أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجَّهاً نحو الضحايا ويجري في الوقت المطلوب.

ويستند إجراء الشكاوى إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدّعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن لديها معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات. وهناك فريقان عاملان منفصلان - أحدهما الفريق العامل المعني بالمراسلات والآخر هو الفريق العامل المعني بالحالات - يضطلعان على التوالي بمسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المجلس.

ويفحص المجلس تقارير الفريق العامل المعني بالحالات بطريقة سرّية (إلا إذا قرّر خلاف ذلك) ويجوز له:

- إنهاء النظر في إحدى الحالات إذا لم يكن هناك ما يستدعي مزيداً من النظر أو الإجراءات؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض ومطالبة الدولة المعنية بتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة من الزمن؛
- إبقاء الحالة موضع الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة والعودة لتقديم تقرير إلى المجلس؛
- التوصية بأن تقدّم المفوضية تعاوناً تقنياً ومساعدة لبناء القدرات أو خدمات استشارية للدولة المعنية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراء الشكاوى، يرجى الرجوع إلى الفصل الثامن (تقديم شكاوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان) من هذا الدليل وزيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية



دال - الإجراءات الخاصة

“الإجراءات الخاصة” هي الاسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة واستلمها المجلس لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدّدة وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها (الولايات القطرية) أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم (الولايات الموضوعية).

ومنذ حزيران/يونيه 2007 بدأ المجلس عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة التي ورثها عن اللجنة. فأبطل وعدّل بعض الولايات وأنشأ ولايات جديدة وقام بصياغة عمليات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب الولايات وأصدر مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (القرار 2/5).

- ويعمل أصحاب الولايات (المقرّرون الخاصون والممثلون الخاصون والممثلون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة) بصفة شخصية. وتشمل أنشطتهم ما يلي:
- استلام وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان؛
 - الردّ على الشكاوى الفردية؛
 - إجراء الدراسات؛
 - إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادّعاء إلى الحكومات؛
 - الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس هذه الزيارات؛
 - تقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري؛
 - العمل في أنشطة الترويج العام.

وتزوّد المفوضية أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بالمساعدة البشرية واللوجستية والبحثية لدعم ولاياتهم.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة، يرجى الرجوع إلى الفصل السادس (الإجراءات الخاصة) من هذا الدليل وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية



هاء - أفرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية⁽³²⁾. وفي آذار/مارس 2007 جدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل لمدة سنتين (القرار 4/4).

- وينعقد الفريق العامل في دورة سنوية من خمسة أسابيع. وولاية الفريق العامل هي:
- رصد واستعراض التقدّم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية؛
 - استعراض التقارير والمعلومات الأخرى المقدّمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
 - تقديم تقرير دوري لينظر فيه المجلس بشأن مداوات الفريق، بما في ذلك المشورة المقدّمة إلى المفوضية بصدد تنفيذ الحق في التنمية، واقتراح البرامج المحتملة من المساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان المهتمة.

وفي هذا القرار نفسه جدّد المجلس أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين.

وهدف فرقة العمل هو توفير الخبرة التقنية اللازمة للفريق العامل لتمكينه من تقديم توصيات ملائمة إلى مختلف العناصر بشأن القضايا المحدّدة لتنفيذ الحق في التنمية. وتتألف فرقة العمل من خمسة خبراء يسميهم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بالتشاور مع كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأعضاء، بما فيها ممثلون عن المؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية المعترف بها. وتنعقد فرقة العمل في دورات سنوية لمدة سبعة أيام وتقدّم تقاريرها إلى الفريق العامل.

⁽³²⁾ انظر قرار اللجنة 72/1998 ومقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 269/1998.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل رفيعة المستوى يرجى زيارة الصفحات المخصصة لهما في الموقع الشبكي للمفوضية

واو - المنتدى الاجتماعي

في عام 2007 جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المنتدى الاجتماعي محافظاً عليه بوصفه "حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات" (القرار 13/6).

والمنتدى الاجتماعي⁽³³⁾ هو مبادرة من مبادرات اللجنة الفرعية السابقة ونشأ كمنتدى سابق للدورة ينعقد لمدة يومين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورات السنوية للجنة الفرعية. وفي حين أن المنتدى الاجتماعي كان من قبل وحدة فرعية تابعة للجنة الفرعية فقد أصبح الآن عملية مستقلة تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان.

ويجتمع المنتدى الاجتماعي سنوياً لمدة ثلاثة أيام يركز فيها على قضايا مواضيعية محددة يكلفه بها المجلس. واجتمع للمرة الأولى باعتباره آلية من آليات المجلس في أيلول/سبتمبر 2008 وشارك فيه بناءً على طلب المجلس بعض أصحاب عمليات الإجراءات الخاصة. وطلب من المجلس صياغة استنتاجات وتوصيات لعرضها على الهيئات ذات الصلة عن طريق المجلس تركز على ما يلي:

- المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛
- تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تُقدّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المنتدى الاجتماعي؛
- البعد الاجتماعي لعملية العولمة.

ويرأس المنتدى الاجتماعي رئيس - مقرر يعينه رئيس المجلس كل سنة من بين الترشيحات المقدمة إليه من المجموعات الإقليمية.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن المنتدى الاجتماعي يرجى زيارة صفحة المنتدى في الموقع الشبكي للمفوضية



(33) ينبغي التمييز بين المنتدى الاجتماعي والمنتدى الاجتماعي العالمي.

زاي - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

حلّ المنتدى المعني بقضايا الأقليات⁽³⁴⁾ محلّ الفريق العامل السابق المعني بقضايا الأقليات التابع للجنة الفرعية. وهو بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وذلك من خلال ما يلي:

- تقديم مساهمات موضوعية وخبرات في أعمال الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛
- تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

ويجتمع المنتدى لمدة يومي عمل في جنيف كل سنة لإجراء المناقشات الموضوعية، ومن المتوقع أن يسهم في جهود المفوضية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، بما في ذلك على الصعيد الوطني⁽³⁵⁾.

وفي حين أن رئيس المنتدى، (الذي يعينه رئيس المجلس كل سنة على أساس التناوب الإقليمي) يضطلع بالمسؤولية عن إعداد ملخص عن مناقشات المجلس فإن الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات هو الذي يوجّه أعمال المنتدى ويقوم بالإعداد لاجتماعاته السنوية. ويدعى الخبير المستقل أيضاً إلى أن يدمج في تقريره التوصيات الموضوعية الصادرة عن المنتدى والتوصيات المعروضة بشأن النقاط الموضوعية التي ستناقش في المستقبل لينظر فيها المجلس.

ومن المنتظر أن يستعرض المجلس أعمال المنتدى بعد أربع سنوات، أي في عام 2012.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات يرجى زيارة الصفحة الخاصة به في الموقع الشبكي للمفوضية. وللإطلاع على معلومات عن الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية



حاء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية⁽³⁶⁾ هي التي حلّت محلّ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية السابقة. وتزوّد آلية الخبراء مجلس حقوق الإنسان، باعتبارها هيئة تابعة له، بالخبرة الموضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة وفي الشكل المطلوبين من المجلس. وتقدّم آلية الخبراء تقارير سنوية إلى المجلس وتركّز أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، ويجوز لها، في سياق أعمالها، أن تقدّم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها.

⁽³⁴⁾ أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 15/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007.

⁽³⁵⁾ من المتوقع أن يبحث المنتدى في دورته الافتتاحية في 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 موضوع الأقليات والوصول إلى التعليم.

⁽³⁶⁾ أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وتتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه لمدة إضافية. ويمكن أن تجتمع لمدة تصل إلى خمسة أيام سنوياً تجمع فيها بين الاجتماعات الخاصة والعامة ولها حرية البت في أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات.

ويحضر المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وأحد أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اجتماعات آلية الخبراء السنوية ويساهمان فيها.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن آلية الخبراء، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بها في الموقع الشبكي للمفوضية. وللإطلاع على المعلومات الجارية عن المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية



طاء - إعلان وبرنامج عمل ديربان

في عام 2001 انعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في ديربان بجنوب أفريقيا. ويسجّل إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذان اعتمدهما هذا المؤتمر التزاماً من جانب الدول بالعمل معاً على استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. ويمثّل الإعلان وبرنامج العمل خريطة طريق شاملة موجّهة نحو اتخاذ الإجراءات وعرض نهج وظيفي مشترك لتحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وفي عام 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد مؤتمراً في عام 2009 لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وطلبت من مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث مستعيناً في ذلك بالآليات المتابعة الثلاث القائمة والجاري إنشاؤها⁽³⁷⁾، وأن يضع خطة ملموسة في هذا الصدد ويقدم سنوياً بدءاً من عام 2007 تقارير ومعلومات عن آخر التطوّرات⁽³⁸⁾. وقررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض التابعة للمجلس أن ينعقد مؤتمر الاستعراض في جنيف في نيسان/أبريل 2009.

1. الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

أنشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (القرار 68/2002). وفي حزيران/يونيه 2006 مدّد مجلس حقوق الإنسان ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى (القرار 5/1). تتألف ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي مما يلي:

- تقديم توصيات تهدف إلى التنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- إعداد معايير دولية تكملية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري

لمعرفة المزيد عن الفريق العامل الحكومي الدولي يرجى زيارة صفحته في الموقع الشبكي للمفوضية



⁽³⁷⁾ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

⁽³⁸⁾ انظر قرار الجمعية العامة 149/61.

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

2. فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

طلب المؤتمر العالمي من المفوضية أن تتعاون مع خمسة خبراء بارزين مستقلين لمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽³⁹⁾.

وفي عام 2003 قام الأمين العام في ذلك الحين السيد كوفي عنان بتعيين الخبراء البارزين المستقلين (واحد من كل مجموعة إقليمية) من بين المرشحين الذين اقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد المشاورات مع المجموعات الإقليمية.

وكانت ولاية هؤلاء الخبراء ما يلي⁽⁴⁰⁾:

- متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بالتعاون مع المفوضية؛
- مساعدة المفوض السامي في إعداد تقريره/تقريرها المرحلي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة على أساس المعلومات والآراء المقدمة من الدول وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخبراء البارزين المستقلين، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بهم في الموقع الشبكي للمفوضية



3. فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي هو إجراء خاص تابع للمجلس وقد أنشأته اللجنة بناءً على طلب المؤتمر العالمي. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم تعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي المنصف. ويعقد دورة من خمسة أيام كل سنة ويقوم بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات لتسهيل الفهم المتعمق لحالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف مناطق العالم. ويقدم أيضاً تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان.

وولاية الفريق العامل هي⁽⁴¹⁾:

- دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام، وتحقيقاً لذلك الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛
- اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام العدالة على نحو كامل وفَعَال؛

⁽³⁹⁾ انظر الفقرة 191 (ب) من برنامج العمل وقرار الجمعية العامة 266/56.

⁽⁴⁰⁾ انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 30/2003. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 177/59.

⁽⁴¹⁾ انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 و 30/2003.

- تقديم توصيات بشأن وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعّالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛
- تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛
- معالجة جميع القضايا المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات المخصصة في الموقع الشبكي للمفوضية



4. اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية

في كانون الأول/ديسمبر 2006 أنشأ مجلس حقوق الإنسان اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية. وكلفت هذه اللجنة بولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهذه المعايير التكميلية هي(42):

- سدّ الفجوات الموجودة في الاتفاقية؛
- تقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية.

وتجتمع اللجنة المخصصة في دورة سنوية من عشرة أيام عمل لوضع الصكوك القانونية اللازمة. وعقدت اجتماعاً افتتاحياً في شباط/فبراير 2008 ومطلوب منها أن تقدّم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تقدّم أعمالها.

5. اللجنة التحضيرية لمتابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

في عام 2007 قام مجلس حقوق الإنسان، في تنفيذه للولاية التي كلفته بها الجمعية العامة(43)، بإنشاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي(44). وعقدت اللجنة التحضيرية اجتماعاً تنظيمياً في آب/أغسطس 2007 أعقبته دورتان موضوعيتان لمدة عشرة أيام لكلٍ منهما في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر 2008 لاتخاذ قرار بشأن الطرائق ذات الصلة المتعلقة بمؤتمر ديربان الاستعراضي مثل:

(42) انظر مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 103/3 وقراره 21/6.

(43) انظر قرار الجمعية العامة 149/61.

(44) انظر قرار المجلس 2/3. انظر أيضاً قراره 23/6.

- أهداف المؤتمر؛
- هيكل وثيقة النتائج؛
- المستوى الذي ينبغي أن ينعقد به؛
- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى بما في ذلك على الصعيد الوطني؛
- موعد ومكان الانعقاد.

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان في الدورة الموضوعية الأولى اللجنة التحضيرية المنعقدة في نيسان/أبريل 2008 الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وكانت ولاية الفريق الحكومي الدولي على النحو التالي⁽⁴⁵⁾:

- متابعة عمل اللجنة التحضيرية، بما في ذلك من خلال استعراض المساهمات وبدء المفاوضات على مشروع الوثيقة الختامية؛
- استعراض المساهمات الإضافية المكتوبة وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة التحضيرية.

للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات، يرجى زيارة صفحة مؤتمر ديربان الاستعراضي في الموقع الشبكي للمفوضية



كيفية الاتصال بمجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته والعمل معها

ترتيبات وممارسات مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات مجلس حقوق الإنسان

“... تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات”⁽⁴⁶⁾.

اعترفت الجمعية العامة في قرارها 251/60 بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونصت أيضاً على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان:

⁽⁴⁵⁾ انظر المقرر ل ت - 4/2.

⁽⁴⁶⁾ انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، المرفق.

- تستند إلى ترتيبات وممارسات كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان (بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996)؛
- تكفل الإسهام الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الآخرين.

وقد تم نقل الترتيبات والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان في صدد مشاركة المنظمات غير الحكومية نقلاً ناجحاً إلى مجلس حقوق الإنسان. وتمشياً مع التزام مجلس حقوق الإنسان بكفالة "الإسهام الأكثر فعالية" للمراقبين فإن هذه الممارسات والترتيبات تستمر في النمو والتطور.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الإنسان

إن دور المنظمات غير الحكومية دور جوهري لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وكانت مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان في السنتين الأوليين من وجوده عنصراً رئيسياً في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة. وساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمة هائلة في بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، بتقديم مدخلات قيّمة وجوهرية، وكذلك بمناقشاتها المضمونية أثناء النظر في جميع بنود جدول أعمال المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك نرى أن العمل التكميلي للمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان يبتعد بصورة متزايدة عن سياسات "الفضح والتشهير" التقليدية والعمل بروح أكبر من التعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين. وهذا الاشتراك المسؤول ينبغي أن يتجه إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ولذلك فإن المشاركة والمدخلات من المنظمات غير الحكومية المحلية أمر جوهري، وخاصة في الوقت الحاضر حيث تتزايد اجتماعات المجلس مع مراعاة دخول الاستعراض الدوري الشامل مرحلة التطبيق. وباختصار فإن التحدي الرئيسي الذي يواجهه مجلس حقوق الإنسان ومجتمع المنظمات غير الحكومية هو الانتقال إلى ما هو أبعد من مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجلس للوصول إلى شراكة حقيقية بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

السيد لويس ألفونسو دي ألبا سفير المكسيك، أول رئيس لمجلس حقوق الإنسان (2006-2007).

ومستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان موروث عن اللجنة، وهو موقف فريد في منظومة الأمم المتحدة. ومجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة حكومية دولية، يحظى بدوره بعملية إثراء كبيرة بفضل المعارف والخبرات ودور أداء الشهادة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في أعماله ومنظور القواعد الجماهيرية الذي تأتي به إلى أعمال المجلس.

ومنذ الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 ظلت المنظمات غير الحكومية تتمتع بمستوى مجدي وشامل في مشاركتها في المجلس. وفي الدورة العادية السابعة المعقودة في آذار/مارس 2008، كان هناك 180 منظمة حكومية يمثلها 1116 شخصاً. وفي تلك الدورة نفسها قدمت المنظمات غير الحكومية 98 بياناً مكتوباً وأدلت ببيانات شفوية بلغت 224 بياناً واستضافت 69 حدثاً موازياً. وسعت رئاسة مجلس حقوق الإنسان

وأمانته إلى الاستفادة من الممارسات والترتيبات التي سبق أن طبقتها اللجنة، وكذلك أفضل الممارسات المطبقة في هذا الصدد، مع مراعاة أن مجلس حقوق الإنسان وآلياته يواصلون الاجتماع بصورة مستمرة طوال السنة في عدد من المنتديات.

وتستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها أن تحظى بالاعتماد للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب. ولها الحق في أن تقرّر ممثليها في هذه الدورات.

وبعد اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب فإنها تتمتع بعدد من المزايا والترتيبات في مجلس حقوق الإنسان. فهي تستطيع:

- أن تقدّم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل أي دورة؛
- أن تدلي بمدخلات شفوية أثناء النظر في جميع البنود الموضوعية في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان؛
- أن تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات أفرقة الخبراء؛
- أن تنظم "أحداثاً موازية" بشأن القضايا ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

وتضطلع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بمسؤولية الامتثال في جميع الأوقات للمبادئ التي تحكم إنشاء هذه العلاقة الاستشارية وطابعها. وبالتحديد ينصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 على أنه يجوز تعليق أو استبعاد مشاركة أي منظمة غير حكومية في اجتماعات الأمم المتحدة، أو سحب مركزها الاستشاري في حالات من بينها قيامها، (بما في ذلك قيام المنظمات الفرعية والممثلين العاملين نيابة عنها) بسوء استعمال مركزها بصورة واضحة من خلال ممارسة نمط من التصرفات يتناقض مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يرجى زيارة الموقع الشبكي لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية



الاعتماد

ينبغي أن يلتزم ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاعتماد في دورات مجلس حقوق الإنسان التي يرغبون حضورها. والرسائل التي تطلب الاعتماد ينبغي:

- أن تقدّم على الورق الذي يحمل الشعار الرسمي للمنظمة؛
- أن تنصّ بوضوح على اسم ومدة الدورة التي ترغب المنظمة حضورها؛
- أن يوقعها رئيس المنظمة أو ممثلها الرئيسي في جنيف؛
- أن توضح اسم الشخص الذي سيمثل المنظمة أو الأشخاص الذين سيمثلون المنظمة في دورة مجلس حقوق الإنسان. ويلاحظ أن أسماء الأشخاص يجب أن ترد بالضبط كما تظهر في وثائق الهوية وينبغي كتابة اسم العائلة بحروف كبيرة.

ينبغي أن ترسل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ترغب في الاعتماد رسالة بالفاكس، ويفضل إرسالها قبل الدورة المعنية، طلب الاعتماد إلى الرقم التالي:
رقم الفاكس: +41 (0)22917 90 11



البيانات المكتوبة

قبل أي دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، منفردة أو مجتمعة مع منظمات غير حكومية أخرى، بيانات مكتوبة تتصل بأعمال مجلس حقوق الإنسان. ويجب أيضاً أن تكون هذه البيانات متصلة بموضوعات تتمتع فيها المنظمات غير الحكومية بكفاءة خاصة. وبعد أن تستلم أمانة مجلس حقوق الإنسان البيانات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية وتقوم بتجهيزها تصبح هذه البيانات جزءاً من الوثائق الرسمية لدورات مجلس حقوق الإنسان.

ويرجى ملاحظة ما يلي:

- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن 2000 كلمة؛
- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المسجلة في القائمة أن تقدّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن 1500 كلمة.

يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية على الاطلاع على مذكرة المعلومات العامة المتوفرة في قسم مجلس حقوق الإنسان على الموقع الشبكي للمفوضية.

وينبغي تقديم البيانات المكتوبة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان في العنوان: hrcngo@ohchr.org



البيانات الشفوية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدلي بمدخلات شفوية أثناء جميع البنود الموضوعية، سواء في المناقشة العامة أو في الحوارات التفاعلية في دورات مجلس حقوق الإنسان. ويمكن الرجوع إلى الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان تحت عنوان الصفحة الإعلامية لمكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية للاطلاع على طرق تقديم المدخلات الشفوية من المنظمات غير الحكومية، وهي طرق لا تزال تمر بعملية التطور مع مراعاة أن مجلس حقوق الإنسان يجتمع بصورة مستمرة طوال السنة.

وينبغي لممثلي المنظمات غير الحكومية الراغبين في الإدلاء بتدخلات شفوية تسجيل أنفسهم شخصياً لدى مكتب "قائمة المتحدثين" في غرفة الاجتماعات (قاعة الجلسات العامة). ويمكن تنزيل استمارات التسجيل للإدلاء ببيانات فردية ومشتركة من صفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان وينبغي إحضارها شخصياً إلى المكتب عند التسجيل.

ويرجى أن يلاحظ أنه ليس مسموحاً للمنظمات غير الحكومية بتوزيع وثائق أو منشورات أو أي مواد أخرى في قاعة الجلسة العامة. ومع ذلك يمكن وضع نسخ من البيانات الشفوية التي تلقىها المنظمات غير الحكومية على الطاولة المخصصة في نهاية قاعة الجلسة العامة. ويمكن وضع جميع الوثائق الأخرى للمنظمات غير الحكومية على الطاولات المخصصة للمنظمات غير الحكومية خارج قاعة الجلسة العامة.

الأنشطة الموازية

يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمجرد اعتمادها لحضور إحدى دورات مجلس حقوق الإنسان، أن تنظم أنشطة عامة تتصل بأعمال مجلس حقوق الإنسان. وتُعرف هذه الأنشطة باسم "أنشطة موازية" وتجري على هامش الدورة، ويكون ذلك عادة أثناء استراحة الغداء.

وفي العادة تجمع الأنشطة الموازية بين عروض أفرقة الخبراء المناقشات المفتوحة، وهي تتيح للمنظمات غير الحكومية حيزاً لتبادل خبراتها والدخول في حوار مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والدول وأصحاب المصلحة الآخرين، (بما فيهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة) بشأن قضايا وحالات حقوق الإنسان ذات الصلة والأهمية لمجلس حقوق الإنسان.

وتتوفر القاعات بدون مقابل لاستضافة الأنشطة الموازية ويتم قبول الحجوزات على أساس "أولوية الطلبات". وينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في رعاية نشاط مواز أن تستكمل "استمارة اشتراك في الرعاية"⁽⁴⁷⁾.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تستضيف نشاطاً موازياً أن تدعو أشخاصاً غير معتمدين في دورة مجلس حقوق الإنسان لحضور النشاط الموازي. ويجري تقديم قائمة كاملة بأسماء المدعوين إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وإلى مكتب الأمن في بوابة برنبي قبل عقد النشاط لمدة 48 ساعة من أجل اعتماد المدعوين. وتصدر بطاقة الاعتماد للمدعوين لحضور النشاط الموازي فقط.

وتتحمل المنظمات غير الحكومية التي تستضيف نشاطاً موازياً المسؤولية عن محتوى النشاط وعن تصرفات المشاركين في النشاط. ويرجى أن يلاحظ ما يلي:

- لا توفر الأمانة ترجمة شفوية للأنشطة الموازية للمنظمات غير الحكومية. ويجوز لهذه المنظمات أن تُحضّر مترجميها إذا رغبت وينبغي أن تُبلّغ الأمانة بذلك قبل الموعد؛
- لا يُستحب استعمال آلات التصوير/أجهزة تسجيل الفيديو في الأنشطة الموازية، باستثناء الصحفيين والمصورين المعتمدين على النحو الواجب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ينبغي إرسال فاكس لحجز الغرف لاستضافة أنشطة موازية إلى:

رقم الفاكس: + 41 (0) 22 917 90 11



وللاطلاع على المعلومات الجارية عن الاعتماد والبيانات المكتوبة والبيانات الشفوية والأنشطة الموازية، يرجى زيارة قسم مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية، صفحة معلومات مكتب الاتصال للمنظمات غير الحكومية على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

⁽⁴⁷⁾ يتوفر في صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت.

المشاركة في ولايات وآليات مجلس حقوق الإنسان والتعاون معها

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة الوصول إلى الاستعراض الدوري الشامل والمشاركة فيه، يرجى الرجوع إلى الفصل السابع (الاستعراض الدوري الشامل) من هذا الدليل وزيارة القسم الخاص بالاستعراض الدوري الشامل على الموقع الشبكي للمفوضية.



باء - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

المشاركة والمساهمة في أعمال اللجنة الاستشارية

قبل اللجنة الاستشارية كان هناك اللجنة الفرعية السابقة التي استفادت كثيراً من مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي. ومع أن اللجنة الاستشارية لم تكن، حتى أيلول/سبتمبر 2008، قد استكملت بعد صياغة نظامها الداخلي وأساليب عملها، فإن مجلس حقوق الإنسان قد حث اللجنة على أن تقيم، في سياق أداء ولايتها، علاقة تفاعلية مع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى. ويجري أيضاً تشجيع الدول على التشاور مع عناصر المجتمع المدني قبل تسمية مرشحين للتعيين في اللجنة الاستشارية.

ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى الترتيبات والممارسات المتبعة في لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، مع كفاءة المساهمة الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية.

وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة الاستشارية أن تتصل بالأمانة.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن طريقة المساهمة في أعمال اللجنة الاستشارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي: HRCAdvisoryCommittee@ohchr.org.



جيم - إجراء الشكاوى

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة تقديم معلومات إلى إجراء الشكاوى، يرجى الرجوع إلى الفصل الثامن (تقديم شكاوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان) من هذا الدليل، وزيارة صفحة إجراء الشكاوى على الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بالعنوان: CP@ohchr.org.



دال - الإجراءات الخاصة

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة الوصول إلى الإجراءات الخاصة والمشاركة فيها، يرجى الرجوع إلى الفصل السادس (الإجراءات الخاصة) من هذا الدليل وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.



هاء - الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية المشاركة في دورات الفريق العامل

نظراً لأن الفريق العامل هو فريق مفتوح العضوية فيمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك في الأجزاء العلنية من دوراته.

وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر اجتماعات فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية للإدلاء ببيانات افتتاحية.

ينبغي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمهتمة بالمشاركة في الفريق العامل أو في فرقة العمل رفيعة المستوى أن تستكمل استمارة تسجيل (وهي متاحة في الصفحة المخصصة لذلك في الموقع الشبكي للمفوضية) وإرسالها مع طلب موقع للحصول على الاعتماد إلى



العنوان التالي: موظف الاعتماد

The Accreditation Officer

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 9010

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 9829

المساهمة في أعمال الفريق العامل

تتمثل إحدى المهام الرئيسية المسندة للفريق العامل في استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن العلاقة بين أنشطة المنظمات غير الحكومية والحق في التنمية. ويرحب الفريق العامل بالمساهمات من المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني. ويتيسر ذلك إلى حد ما بفضل أعمال فرقة العمل رفيعة المستوى، التي تعقد جلسات علنية مفتوحة بمشاركة مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ويتم تشجيع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني على تقديم بيانات وعلى مشاركة فرقة العمل في أنشطتها، وخطتها عملها وفي تنفيذ توصيات الفريق العامل.

واو - المنتدى الاجتماعي

المشاركة في اجتماعات المنتدى الاجتماعي

المنتدى الاجتماعي مفتوح لمشاركة أصحاب المصلحة المهتمين، بما فيهم:⁽⁴⁸⁾

- المنظمات الحكومية الدولية؛
- مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة أصحاب ولايات الإجراءات الموضوعية وآليات حقوق الإنسان؛
- اللجان الاقتصادية الإقليمية؛
- الوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد

⁽⁴⁸⁾ انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6.

- الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛
- الممثلون الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- المنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية.

ومشاركة عناصر المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي تستند إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، وإلى الممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة الكيانات المذكورة أعلاه بأكثر قدر من الفعالية. وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً من المفوضية أن تلتزم وسائل فعالة ولضمان أوسع مشاركة من قِبل الممثلين من كل منطقة، وخاصة من البلدان النامية، في المنتدى الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية.⁽⁴⁹⁾

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهمة بالمشاركة في المنتدى الاجتماعي أن تتصل بالأمانة.

وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي: socialforum@ohchr.org.



زاي - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المشاركة في اجتماعات المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المنتدى المعني بقضايا الأقليات مفتوح لمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. والمشاركة مفتوحة أيضاً أمام عناصر المجتمع المدني، بمن فيهم الأكاديميون والخبراء في قضايا الأقليات.

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهمة بالمشاركة والمساهمة في أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات أن تتصل بأمانة المنتدى.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي: minorityforum@ohchr.org



تسمية مرشحين للتعين لرئاسة المنتدى

وفقاً للقرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المراقبين في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الدول الأعضاء، أن تقترح أيضاً مرشحين للتعين لرئاسة المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

⁽⁴⁹⁾ انظر قرار المجلس 13/6.

حاء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

المشاركة في اجتماعات آلية الخبراء

الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوح أمام مشاركة عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية.

صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية

ينبغي أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تعلم بوجود صندوق تبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وهو صندوق أنشئ لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية مالياً في المشاركة في آلية الخبراء وفي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهتمة بالمشاركة والمساهمة في أعمال آلية الخبراء أن تتصل بأمانة الآلية:

expertmechanism@ohchr.org



لمعرفة المزيد عن صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، بما في ذلك معايير اختيار المستفيدين، يرجى زيارة الصفحة المخصصة في الموقع الشبكي للمفوضية. يرجى أيضاً الرجوع إلى **الفصل التاسع (الصاديق والمنح)** من هذا الدليل

تسمية مرشحين للتعين في آلية الخبراء

تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 يجوز للمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى أن تسمي مرشحين للتعين كخبراء مستقلين في آلية الخبراء. ويجوز أيضاً للأفراد تسمية أنفسهم كمرشحين.

ومعايير التعيين كخبير مستقل هي الخبرة الفنية والخبرة في مجال الولاية والاستقلال والحياد والاستقامة الشخصية والموضوعية. ويتم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف والتمثيل الملائم لمختلف الأنظمة القانونية.

لمعرفة المزيد عن طريقة تسمية المرشحين وطريقة سير عملية التعيين، يرجى زيارة صفحة آلية الخبراء في الموقع الشبكي للمفوضية أو الاتصال بأمانة مجلس حقوق الإنسان:



البريد الإلكتروني: hrcexpertmechanism@ohchr.org

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 9011

رقم الهاتف: +41 (0)22 917 9223

طاء - إعلان وبرنامج عمل ديربان

للاطلاع على معلومات عن طريقة الاشتراك والمساهمة في أعمال آليات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بمؤتمر ديربان العالمي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:
وحدة مناهضة التمييز



Anti-Discrimination Unit
Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
avenue de la Paix , 14-8

CH-1211 Geneva 10, Switzerland

البريد الإلكتروني: adusecretariat@ohchr.org

رقم الهاتف: +41 (0)22 928 92 08

رقم الفاكس: +41 (0)22 928 90 50

1. الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
نظراً لأن هذا الفريق العامل مفتوح العضوية فإنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة في المؤتمر أن تحضر الجلسات العامة للفريق العامل. وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر اجتماعاته للإدلاء ببيانات شفوية ويجوز لها أيضاً تقديم بيانات مكتوبة.

2. فريق الخبراء البارزين المستقلين
ينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بتقديم تقارير إلى فريق الخبراء البارزين الاتصال بوحدة مناهضة التمييز في المفوضية.

3. فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي
يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة في المؤتمر العالمي أن تشارك في دورات الفريق العامل. وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر الدورات لتقديم إعلانات مكتوبة والإدلاء ببيانات شفوية.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن المشاركة في الفريق العامل يرجى زيارة الصفحة الخاصة به في الموقع الشبكي للمفوضية



وتُدعى المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أيضاً لتزويد الفريق العامل بمعلومات وتقارير تمكنه من أداء ولايته. وتستطيع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أيضاً أن تتعاون مع الفريق العامل عندما يقوم بزيارات ميدانية بأن تقدم إليه معلومات في الموقع وترتب مقابلات بين أعضائه وبعض الأشخاص.

4. اللجنة المخصصة المعنية بصياغة معايير تكميلية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة في المؤتمر العالمي أن تحضر الاجتماعات العامة للفريق العامل وتتاح لها فرصة لكي تدلي ببيانات شفوية في الجلسات.

وتُدعى عناصر المجتمع المدني إلى المساهمة بالمعلومات والدراسات للجنة المخصصة. وينبغي لعناصر المجتمع المدني المهمة بأن تفعل ذلك أن تتصل بوحدة مناهضة التمييز في المفوضية.

5. اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل

بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

أنشئت اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي. وتنطبق المعايير والترتيبات الواردة أدناه على مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية. والمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في هذه الدورات يمكن لها أيضاً أن تشارك في اجتماعات الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

- تُدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة الكاملة في جميع دورات اللجنة التحضيرية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996؛
- أما المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها هذا المركز واعتمدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته تُدعى للمشاركة الكاملة في الدورات إلا إذا أثارت إحدى الحكومات تساؤلات تتعلق باعتمادها. وإذا أُثيرت أسئلة تتعلق باعتماد إحدى المنظمات غير الحكومية تعطى للمنظمة فرصة الرد، وتتخذ اللجنة التحضيرية القرار النهائي وفقاً للعملية المعتادة التي ينص عليها القرار 31/1996؛
- والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري ولم تكن قد اعتمدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته يمكن أن تقدم طلبات إلى أمانة اللجنة التحضيرية للمشاركة في دوراتها. وتستعرض الأمانة جميع الطلبات الواردة لكفالة الوفاء بالمقتضيات المحددة في القرار 31/1996؛
- سيتم اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية المعتمدين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 32/1995 والذين يعربون عن استعدادهم للمشاركة في اللجنة التحضيرية. ويستطيع غيرهم من ممثلي الشعوب الأصلية المهتمين الحصول أيضاً على الاعتماد باتباع الإجراءات المعتادة المحددة في القرار 31/1996.

وتتاح للمنظمات غير الحكومية التي تحضر دورات اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية فرصة الإدلاء ببيانات شفوية ويمكن لها تقديم بيانات مكتوبة. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي اعتمدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته، بما في ذلك اللجنة التحضيرية أن تشارك أيضاً في المؤتمر الاستعراضي⁽⁵⁰⁾.

والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها هذا المركز ولم تكن اعتمدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته تُدعى إلى تقديم طلبات للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي.

⁽⁵⁰⁾ انظر "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي: تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى" (A/62/375، المادة 66).

موارد معلومات المفوضية

صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

ينبغي لعناصر المجتمع المدني أن تطلع بانتظام على صفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت للاطلاع على الإضافات وعلى المعلومات الخاصة بالمشاركة في دورات المجلس. وتنشر المعلومات الخاصة بالدورات عادة في شبكة الإنترنت قبل كل دورة عادية بأسبوعين.

يرجى زيارة <http://www.ohchr.org>.



الشبكة الخارجية

ترتبط الشبكة الخارجية بصفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمن ما يلي:

- مشاريع قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان؛
- مساهمات مكتوبة غير رسمية من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- البيانات الشفوية التي أدلت بها الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاركين في الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعات التنظيمية لمجلس حقوق الإنسان.

وتتضمن الشبكة الخارجية أيضاً صفحة معلومات الاتصال للمنظمات غير الحكومية وتتضمن معلومات خاصة بالدورات يجري تحديثها بانتظام.

للدخول إلى الشبكة الخارجية المحمية بكلمة مرور يرجى ملء الاستمارة إلكترونياً على الخط هي متوفرة في قسم مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ملء الاستمارة سوف تتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستعمل وكلمة مرور




البث بالإنترنت

يمكن مشاهدة الاجتماعات العامة لمجلس حقوق الإنسان وبعض آلياته في بث حي من إذاعتها على الإنترنت. ويتضمن موقع البث على الإنترنت أيضاً أرشيف فيديو للاجتماعات السابقة. ومشاهدة البث على الإنترنت ستحتاج إلى تنزيل البرمجية الملائمة.

تتوفر خدمة البث على الإنترنت من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية





المرفق: الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته والعمل معها

<p>ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟</p>	<p>ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟</p>	<p>كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟</p>	<p>ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية</p>	<p>الاجتماع الآلية</p>
<p>يتبني أن تسترشد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالمبادئ التوجيهية الموضوعة لتقديم بيانات مكتوبة</p>	<p>المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها هي التي تستطيع تقديم بيانات مكتوبة إلى الدورات العادية/الاستثنائية</p>	<ul style="list-style-type: none"> تقديم تقارير مكتوبة بيانات شفوية استضافة أنشطة موازية 	<p>المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها</p>	<p>الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان</p>
<ul style="list-style-type: none"> العمل مع الحكومات لإعداد تقاريرها الوطنية المساهمة بإقادات أصحاب المصلحة واحتمال إدراجها في ملخص المفوضية العمل في متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل (الاستنتاجات والتوصيات والتعهدات/الاتزامات الصورية) 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> استضافة جلسات يمكن تقديم تعليقات عامة قصيرة قبل اعتماد وثائق النتائج في الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان 	<p>المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها</p>	<p>الاستعراض الدوري الشامل</p>
<ul style="list-style-type: none"> تسمية مرشحين للتعيين في اللجنة الاستشارية 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> تقديم بيانات مكتوبة بيانات شفوية 	<p>المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها</p>	<p>اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم شكاوى بموجب إجراء الشكاوى 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا تستطيع عناصر المجتمع المدني المشاركة في اجتماعات إجراء الشكاوى أو أفرقتها العاملة؛ لأن هذه الاجتماعات مغلقة</p>	<p>إجراء الشكاوى</p>

<p>ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟</p>	<p>ما هي العناصر التي تستطيع ان تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟</p>	<p>كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟</p>	<p>ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية</p>	<p>الاجتماع الآلية الإجراءات الخاصة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم ندوات عاجلة/حالات فردية • تقديم الدعم للزيارات النظرية • العمل في مناصرة الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها • عقد اجتماعات مع أصحاب الولايات • تسمية مرشحين مناصب أصحاب الولايات 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حوار تفاعلي مع أصحاب الولايات أثناء اجزاء مختارة من الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك في الحوارات الفعالة مع أصحاب الولايات في الورقات العادية لمجلس حقوق الإنسان 	<p>يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أن ترتب للاجتماع مع أصحاب الولايات أثناء اجزاء مختارة من الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة</p>	<p>الفريق العامل المفتوح في العضوية المعنى بالحق في التنمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم بيانات إلى الفريق العامل • المشاركة في فرقة العمل • العمل على تنفيذ توصيات الفريق العامل 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<p>تتاح للمنظمات الحاضرة في اجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى فرصة الإبداء ببيانات استهلالية. ولكن هذه الفرصة لا تنطبق في اجتماعات الفريق العامل</p>	<p>تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بعد اعتمادها أن تحضر الأجزاء العلنية من اجتماعات الفريق العامل يمكن لمجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني أن تحضر المرات العلنية لفرقة العمل رفيعة المستوى</p>	<p>الاجتماعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم معلومات إلى المنتدى الاجتماعي 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم تعليقات عن أعمال حقوق الإنسان للقوم بها الآليات الدولية في الاجتماعات • تبادل أفضل الممارسات في الاجتماعات • عرض القاعدة الشعبية في الاجتماعات 	<p>تستطيع مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني حضور الاجتماعات</p>	<p>الاجتماعي</p>

<p>ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟</p>	<p>ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلال حضور اجتماعاتها)؟</p>	<p>كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟</p>	<p>ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية</p>	<p>الاجتماع الآلية المنتدى المعني بقضايا الأقليات</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات إلى المنتدى تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي أن تسمي مرشحين للتعين لرئاسة المنتدى 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> عروض/بيانات شفوية بيانات مكتوبة 	<p>مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والخبراء في قضايا الأقليات</p>	<p>آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات إلى آلية الخبراء تسمية مرشحين للتعين كخبراء مستقلين 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> عروض/بيانات شفوية بيانات مكتوبة 	<p>مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية وأفراد الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاعتماد في مؤتمر ديربان العالمي</p>	<p>الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات إلى الفريق العامل 	<p>عناصر المجتمع المدني المنزوجة في الفئات المنصوص عليها جهة اليمين التي تستطيع المساهمة بمعلومات للفريق العامل الحكومي الدولي</p>	<ul style="list-style-type: none"> عروض شفوية بيانات مكتوبة 	<p>تتعقد الاجتماعات مغلفة في العادة. ومع ذلك يمكن للفريق أن يدعو عناصر من المجتمع المدني لتبادل الآراء معها</p>	<p>فريق الخبراء البارزين المستقلين</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات إلى الفريق 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> تبادل الآراء بناء على دعوة من الفريق 	<p>تتعقد الاجتماعات مغلفة في العادة. ومع ذلك يمكن للفريق أن يدعو عناصر من المجتمع المدني لتبادل الآراء معها</p>	<p>فريق الخبراء البارزين المستقلين</p>

<p>ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟</p>	<p>ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية؟ (خلال حضور اجتماعاتها)؟</p>	<p>كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟</p>	<p>ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية</p>	<p>الاجتماع الآلية فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المحدرين من أصل أفريقي</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات إلى الفريق العامل تقديم معلومات في الموقع أثناء البعثات القطرية التي يقوم بها الفريق العامل الاجتماع مع أعضاء الفريق أثناء الزيارات القطرية 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> عروض شفوية تقديم بيانات مكتوبة 	<ul style="list-style-type: none"> المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي 	<p>اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستراضي - الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة التحضيرية وإلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات 	<p>عناصر المجتمع المدني التي تدرج في الفئات المنصوص عليها جهة اليمين هي وحدها التي تستطيع أن تساهم بمعلومات في اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات</p>	<ul style="list-style-type: none"> بيانات شفوية تقديم بيانات مكتوبة 	<ul style="list-style-type: none"> المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي المنظمات غير الحكومية (التي ليس لها مركز استشاري ولم تحضر المؤتمر العالمي) تستطيع أن تقدم طلبات للمشاركة مملو الشعوب الأصلية 	<p>اللجنة المخصصة المعنية بصياغة معايير تكهيلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقديم معلومات ودراسات إلى اللجنة المخصصة 	<p>العناصر ذات الصلة</p>	<ul style="list-style-type: none"> عروض شفوية تقديم بيانات مكتوبة 	<ul style="list-style-type: none"> المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي 	<p>اللجنة المخصصة المعنية بصياغة معايير تكهيلية</p>